



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي

كرّاس الشروط النموذجي

المتعلق بتكليف محامٍ لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف مدّة

خمس سنوات لنيابة

معهد تونس للترجمة



لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2027/2026/2025

12 جوان 2025

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: مكونات طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحيّة العروض
4	الفصل 7: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
4	الفصل 9: الضمانات المالية
4	الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
5	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
5	الفصل 12: الوثائق المكوّنة للعرض
8	الفصل 13: فتح الظروف الفنية
9	الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
9	الفصل 15: تقييم العروض
9	الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
13	الفصل 17: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
13	الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة
14	الملاحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محامٍ مباشر، من بين المرشّمين بجدول المحامين، لنيابة (معهد تونس للترجمة) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.



الفصل 2 : شروط المشاركة

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرشّمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

□ منفردا

□/أو في إطار اتفاقية الشراكة¹

¹ يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من:

□ قسط وحيد¹ موجه إلى جميع:

- المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم، في تاريخ صدور طلب العروض.



الفصل 5 : مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإنابات المتعلقة بالمسائل التالية:

- القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف.

أو/و

- استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديري المحدّد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف، على أن يحتفظ هذا الأخير بحقه في إمكانية إضافة محام مرسم لدى التعقيب إن اقتضت ضرورة مواصلة الإجراءات أو القضية ذلك.

أو/و

- استصدار الأذون على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين

¹ يتمّ وجوباً إسناد القسط الوحيد إلى محام مباشر واحد أو شركة محاماة واحدة.

(<https://avocat.org.tn>) أو بموقع واب (معهد تونس للترجمة www.itrat.nat.tn)
بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور . وبالإضافة
إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من (مكتب ضبط معهد تونس للترجمة،
بمدينة الثقافة تقسيم Y، الطابق الاول) بدون مقابل.

الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من
اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.



الفصل 8: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر
الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات
والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا
يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد
الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب
كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014
المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة
الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.
كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع
لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للهيكل العمومي توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس
الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل
تقديم العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم
الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل (معهد تونس للترجمة) قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلاّ بشهادة في الغرض يسلمها (معهد تونس للترجمة).



الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة :
"لا يفتح طلب عروض متعلق بإنابة محامٍ أو شركة مهنية للمحاماة".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان التالي:

معهد تونس للترجمة، مدينة الثقافة، تقسيم Y 1002 تونس

أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لمعهد تونس للترجمة مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى

موعد فتحها.

يقصى آلياً:



* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

* كلّ عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشاركون على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل معهد تونس للترجمة.

* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة
بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



الفصل 12 : الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الطرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها

على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المخاركة
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
اتفاقية شراكة ¹ يتضمن وجوبا بندا يحدّد صراحة عضو المجمع المعيّن كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التصييص على إمكانية المشاركة في إطار مجمع)	---	إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	مضادة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	نسخة مطابقة للأصل من	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق

¹ في صورة تجمع محامين أو أكثر أو شركتين مهنتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاق تجمع (متضامن أو شركاء حسب الحالة). ويتضمن الاتفاق وجوبا بندا ينص صراحة على عضو المجمع المعيّن كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	الشهادة.	(بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تصريح على الشرف بعد تشغيل معاونين أو أعوان.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد.	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى معهد تونس للترجمة، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
الجوابب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمّنة بالعروض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد)



		أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنبابة معهد تونس للترجمة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الآخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، ومعهد تونس للترجمة من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.



الفصل 13: فتح الظروف:

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من مدير عام معهد تونس للترجمة.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.



تكون جلسة فتح العروض:

□ غير علنية.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط معهد تونس للترجمة حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي:
tarjamah@itrat.nat.tn على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى معهد تونس للترجمة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل معهد تونس للترجمة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلن يقدّمه المترشّح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 15 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيّات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.



الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.16 : منهجية تقييم العروض:

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العمومية وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة



وتقضى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.1.16 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال

الخمس سنوات الأخيرة (50 نقطة):



أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2017 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع بين عدّة محامين تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمّع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 45	ما بين 46 و 50	ما بين 51 و 55	ما بين 56 و 60	أكثر من 60
إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية

والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لمعهد تونس للترجمة طبق المواصفات الفنيّة المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللّازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلميّة والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل معهد تونس للترجمة.



ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة والاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمرشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب

عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10)¹.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج - حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمرشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.

الفصل 17: تعيين المحامي:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثّة لدى معهد تونس للترجمة تقريراً مفصّلاً حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كميّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجّه معهد تونس للترجمة وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمّة:

يتمّ إعلام المحامي الذي تمّ اختياره من قبل معهد تونس للترجمة في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشاركون
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى معهد تونس للترجمة صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتهين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتهين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، ومعهد تونس للترجمة.



ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه)¹.....
 - المتصرف باسم ولحساب:.....
 - المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد:
 - المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
 -
 - بصفتي :
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده معهد تونس للترجمة) :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان.
- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 ايام من تاريخ ايداعها لدى المحاكم المختصة وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.



¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه والتقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع معهد تونس للترجمة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)



حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة :

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقر :

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :

رقم المعرف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطبة).....

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)



ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
..... ممثّل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
..... المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى معهد تونس للترجمة صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات معهد تونس للترجمة أو
مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتفرق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
..... ممثّل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
..... المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

..... حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.



حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

الاسم واللقب	العضادة المعدر عليها	تاريخ الترخيم والمهنة
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
10		

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة معهد تونس للترجمة
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ
بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ
بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	التسجيل	محل المداخلة	إمضاء المحامي معرفه به 1

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



¹ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين
(في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس

سنوات الأخيرة

(من 01 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألّفي للمراجع العامة

الطور	المعتمدة	موضوع الإنابة	محدد الأثر والوقت
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات			



جدول تفصيلي للمراجع العامة

[illegible]

حَرَّرَ بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة التخصيص عليها والعرض.

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

الصفحة	الموضوع	المر
الدورات التكوينية وخدمات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة المراكز الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



سيرة ذاتية



- * الاسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهادات العلمية المتحصل عليها المترشح :

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:
- التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

—
—
—

- الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

—
—
—

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

محرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 12

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الآجال التقريبية لانتهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ في



عقد النيابة المبرم بين محامي لم تتجاوز مدة
ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات، معهد
تونس للترجمة¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ

طبق هذه الاتفاقية في نيابة معهد تونس للترجمة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لمعهد تونس للترجمة،

إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكملية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

1 يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.



الفصل 4 : الالتزامات الموضوعية على كاهل معهد تونس للترجمة :

أ- يلتزم معهد تونس للترجمة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات معهد تونس للترجمة.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن لمعهد تونس للترجمة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق:

□ تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

يتولى الخلاص:

□ الإدارة المالية لمعهد تونس للترجمة.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية لمعهد تونس للترجمة وتحمل على المعهد أجره عدول التنفيذ كما تحمل على معهد تونس للترجمة أجره عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما يتحمل معهد تونس للترجمة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيًا، المتعهد بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل المعهد بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.



وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي ، يتولى المعهد خلاصتها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي:

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المعهد عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام المعهد كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المعهد أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المعهد فيها.

ولهذا الغرض،

- يتولى معهد تونس للترجمة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين المعهد، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء المعهد بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين المعهد من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ امضاء الاتفاقية وتسجيلها بالقبضاة المالية وتنتهي في اكتمال الثلاث سنوات وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين المعهد من نصّ الحكم الصادر فيها.



الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام المعهد بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع المعهد أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 :فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له المعهد تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للمعهد فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى معهد تونس للترجمة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المعهد في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل المعهد.

الفصل 10:

في صورة قرار معهد تونس للترجمة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل



40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى (معهد تونس للترجمة مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّاً، فيمكن للطرف الآخرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13 : صحة العقد :

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل:

□ المدير العام لمعهد تونس للترجمة (المؤسسة العمومية الغير إدارية).

الفصل 14 : محلّ المخابرة :

عيّن كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي
أو
تجمع المحامين

الهيكل العمومي
معهد تونس للترجمة